مجلة

كلية التـــراث الجامعة

مجلة علمية محكمة

متعددة التخصصات نصف سنوية

العدد السابع والثلاثون

15 حزيران 2023

ISSN 2074-5621

رئيس هيئة التحرير

أ.د. جعفر جابر جواد

مدير التحرير

أ. م. د. حيدر محمود سلمان

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق 719 لسنة 2011

مجلة كلية التراث الجامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بكتابها المرقم (ب 3059/4) والمؤرخ في (2014/ 4/7)

مفهوم الجزاءات الإنفرادية على الأفراد والكيانات
(بحث مستل من رسالة ماجستير)

الباحثة رنا نبيل شهاب **أ.د. مها محمد أيوب**
كلية الحقوق / جامعة النهرين

المستخلص
مجلس الامن هو الجهاز التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة وهو المسؤول بموجب الميثاق عن وظيفة حفظ السلم والامن الدوليين، حينما تشكلت الامم الامتحدة أصبحت هنالك مركزية في عملية فرض الجزاءات على الساحة الدولية تلك الجزاءات كانت توجه ضد أي طرف أظهر اخلال بوظيفته، وهذا ما يطلق عليه بنظام الأمن الجماعي أي أن منظمة الامم المتحدة هي الوحيدة المحتفظة بتلك المهمة بفرضها للجزاءات الا ان بعض الدول المتمتعة بإمكانيات إقتصادية وسياسية وتكنلوجية وقوتها العسكرية أضافة الى منظمات دولية إقليمية مارست فرض جزاءات ضد دول وافراد وكيانات في دول اخرى بإرادة منفردة وبعيد عن قرارات مجلس الامن نتيجة استنادها الى تشريعات وقوانين واوامر وطنية متجاوزة بذلك وظيفة مجلس الامن وقراراته وما قد تسببه الجزاءات الانفرادية من آثار انسانية واقتصادية كبيرة سواء كان على الدولة المستهدفة أو افرادها أو كياناتها أو حتى أطراف ثالثة وكان من الضروري التعرف على التطور الذي لحق بنظام الجزاءات ومتابعة الاهداف التي تسعى الدول الى تحقيقها عبر إبعاد الاطراف المستهدفة عن الدول الاخرى أو المنظمات الدولية حيث يظهر جلياً مدى تعارض تلك الجزاءات مع قواعد القانون الدولي والمبادئ الاساسية التي نص عليها الميثاق الاممي خاصة ما يتعلق منها بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

الكلمات المفتاحية : الجزاءات الانفرادية ، التدابير التقييدية ، التدابير القسرية الانفرادية

The concept of unilateral sanctions against individuals and entities

Rana Nabeel Shehab **Dr. Maha Mohammed Ayyoub**
Al-Nahrain University / College of Law

Absrtact
The Security Council is the executive organ of the United Nations, and it is responsible, according to the Charter, for the function of maintaining international peace and security. When the United Nations was formed, there became centralization in the process of imposing sanctions on the international arena. Those sanctions were directed against any party that showed a breach of its function, and this is what is called the security system. That is, the United Nations is the only organization that retains this task by imposing sanctions, but some countries that enjoy economic, political and technological capabilities and their military strength, in addition to regional international organizations, have practiced imposing sanctions against countries, individuals and entities in other countries by unilateral will and far from Security Council resolutions as a result of their reliance on legislation And national laws and orders bypassing the function of the Security Council and its decisions, and the great humanitarian and economic effects that unilateral sanctions may cause, whether on the targeted country, its individuals, its entity, or even third parties. Excluding the targeted parties from other countries or international organizations, as it is clear to what extent these sanctions are inconsistent with the rules of international law and the basic principles stipulated in the UN Charter, especially those related to non-interference in the internal affairs of states and the principle of sovereign equality between states.

Keywords: unilateral sanctions, restrictive measures, unilateral coercive measures

مقدمة

اولاً. موضوع الدراسة:
بالرغم من أن الجزاءات معروفة منذ القدم ولها جذور تاريخية إلا أنها تطورت وبرزت بشكلٍ واسع في عصر التنظيم الدولي، بصياغتها عبر الوثائق الدولية وبشكل إطارٍ قانوني يفرض على من يخالفها من المعلوم أن التطور الذي شهده المجتمع الدولي شمل بصورة خاصة الجزاءات من حيث توحيد الجهة الفارضة لها والسعي من أجل مركزيتها وهو ما محدد بمجلس الامن،الا ان ظهر لنا ما يعرف بالجزاءات الانفرادية التي تفرضها عدد من الدول أو المنظمات الدولية الإقليمية وفقاً لتشريعات داخلية او قوانين وطنية أو لوائح أو أوامر رئاسية أو تنفيذية ، هذه الجزاءات لا تتوافق مع قواعد القانون الدولي واحكامه أو المبادئ الاساسية التي جاء بها ميثاق الامم المتحدة خصوصاً مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول.
ثانياً. أهمية الدراسة:التوسع الهائل في عملية فرض الجزاءات الانفرادية وبالشكل المخيف دأب على ممارستها كثير من الدول كإحدى الوسائل التي عن طريقها تحاول فرض سياستها الخارجية على بعض الدول وبالتالي ارغامها على إتخاذ بعض التصرفات أو تبني بعض الانظمة السياسية، وهنالك تداخل في مفهوم مصطلحات الجزاءات الانفرادية (الاحادية) والعقوبات الاخرى منها (التقليدية أو الذكية) الصادرة عن منظمة الامم المتحدة وبناءً على قرارات مجلس الامن،والجزاءات الانفرادية فيها آثار كبيرة تمس جوانب متعددة سواء كانت انسانية أو اقتصادية أو سياسية، بالاضافة الى ما قد تعكسه على العلاقات الصديقة بين بلدان العالم .
ثالثاً. اشكالية الدراسة: تتجلى مشكلة البحث في بيان مدى مشروعية الجزاءات التي تفرضها الدول على افراد وكيانات في دول أخرى بشكل إنفرادي ووضعها في ميزان الشرعية الدولية، فينبري التساؤل الرئيسي للبحث والمتمثل في هل تعد الجزاءات الانفرادية على الكيانات والافراد مشروعة دوليا؟ وهذه الاشكالية تطرح العديد من التساؤلات الفرعية الاخرى ماهي تلك الجزاءات وخصائصها ؟ وما الذي يميزها عن غيرها من الجزاءات الاخرى؟
رابعاً. نطاق الدراسة: ارتأينا في بحثنا هذا أن تقتصر على الجزاءات الانفرادية التي تفرض على الافراد والكيانات وكونها جزءاً من العقوبات الدولية.
منهجية الدراسة: لاهمية موضوع شرعية العقوبات الدولية التي تقع على الافراد والكيانات في إطار مكافحة الفساد سوف نتبع المنهج التحليلي لكونه الأكثر ملائمة وللإحاطة بتفاصيل تلك الدراسة وفي نفس الوقت يتفق مع حداثة الموضوع بالاضافة الى إتباع المنهج التطبيقي عند دراسة التطبيقات العملية للجزاءات الانفرادية على الافراد والكيانات على الصعيد الدولي.
سادساً.هيكلية الدراسة: سنقسم الدراسة في هذا المبحث الى مطلبين, نتناول في المطلب الاول تعريف الجزاءات الانفرادية وخصائصها، في حين سيكون المطلب الثاني تمييز الجزاءات الانفرادية عن بقية الجزاءات الاخرى.

المطلب الاول

تعريف الجزاءات الانفرادية وخصائصها

الجزاءات مختلفة في درجة اتساعها وقدرتها على تحقيق أهدافها سواء ما كان منها شاملاً أو ذكياً صادراً عن منظمة الأمم المتحدة، حتى ظهر ما يعرف بالجزاءات الانفرادية وذلك نتيجة بروز وهيمنة بعض الدول الكبرى ذات القوة العسكرية والاقتصادية والسياسية على الصعيد الدولي لتؤثر في قرارات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل، فلقد انتهجت العمل بهذه الجزاءات التي ليس لها أساس في القانون الدولي سوى أنها تستند على تشريعاتٍ وطنية وأوامر رئاسية وتنفيذية لتفرض سياستها الخارجية على كثيرٍ من دول العالم ولاسيما الدول النامية، لتمارسها بعض الدول بصورةٍ مستقلة أو مجتمعة مع دولٍ أخرى وكذلك المنظمات الإقليمية ضد الأفراد والكيانات الفاعلة في دولة ما سنحاول التطرق إليها من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول تعريف الجزاءات الانفرادية والفرع الثاني تمييز الجزاءات الانفرادية عن غيرها من الجزاءات.

الفرع الاول

تعريف الجزاءات الانفرادية

يُعدّ مصطلح الجزاءات الانفرادية من المصطلحات المعاصرة إلى حدٍ ما، والذي يتمحور على أنه عقاب تفرضه دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة إقليمية ضد دولةٍ أخرى، ولم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة مصطلح "الجزاءات" لكنه جاء بعددٍ من المصطلحات التي كانت تدل على تلك الكلمة ومنها أعمال المنع والقمع المادة (5/2) منه ومصطلح "الإجراءات" بحسب المادة (39)، كذلك أشار الميثاق إلى مصطلح " التدابير" في أكثر من موضع، ومنها المواد (40، 41، 42) والتي تختلف عن الجزاءات الشاملة والذكية، وأن تحديد تعريف للجزاءات الانفرادية هو أمر ليس بالهين بسبب عدم وجود اتفاقٍ عام أو معاهدة أو حتى ميثاقٍ قد انطوى على تعريف "**الجزاءات الانفرادية**"[1] الا أن بعضهم عرف **الجزاء** بأنه "ضرر يلحق

[1].الجزاء: ترد مفردة الجزاء في اللغة العربية لتشير لعددٍ من المعاني، الجزاء بفتح الجيم مصدر جزى، المكافأة والثواب العقاب، والجزاء: جمع جزية، في (القانون) عقوبة مفروضة بنصّ قانونيّ على فعلٍ ممنوع قانونًا. يراجع: د.أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة،ط1، عالم

بالدولة أو المنظمة الدولية متى خرقت قاعدة انتهت الفئة المسيطرة على المجتمع الدولي إلى مناسبة سنها"[2]، نلاحظ أن الجزاء هو ليس فقط ضرر على الجهة المستهدفة لأن الضرر في الجزاءات الانفرادية في بعض الأحيان يطال حتى أطراف أخرى مثل الدول والأفراد والكيانات التابعة لدولةٍ ثالثة تتعامل مع الجهة المستهدفة بتلك الجزاءات ومثلها الجزاءات الثانوية، و**الجزاء** هو"الأساليب الجزائية التي تفرض أو يتم التهديد بفرضها، وتأتي هذه الأساليب استجابةً معلنة لفشل الجزاءات على الدول المستهدفة أو انتهاكها أو انتهاكاً للمعايير والالتزامات الدولية"[3]، **والجزاء** هو"الإجراء الذي يحقق إحترام القانون ويمنع من انتهاكه"[4]، نلاحظ في إشارةٍ إلى التعريف السابق بأن الجزاء ليس الطريق الوحيد لفرض إحترام قواعد القانون وأحكامه، بل من الممكن أن تكون هنالك طرق أخرى لإحترام القانون منها الطرق الدبلوماسية والمفاوضات من أجل الوصول الى مجتمع أمن ومستقر، ويرى من تعريف آخر **الجزاء** هو "رد الفعل الاجتماعي الذي فيه تعبير عن سخط المجتمع إزاء أحد أعضائه الذي إقترف فعل غير مشروع وفيه مخالفة لمضمون أحد القواعد القانونية المطبقة في هذا المجتمع"[5]، كما ويعرف الجزاء أيضاً بأنه "العقاب الذي يمكن أن يوقعه جهاز مؤهل على مرتكب المخالفة الجسيمة ضد قاعدة أو التزام دولي، وذلك بناءً على قرارٍ صادر بثبوت تلك المخالفة قانوناً"[6].

وتأسيساً على التعريف المذكور آنفاً أن هنالك عقوبة تفرض ضد المخالف لقاعدة قانونية دولية أو التزامٍ دولي وهذه العقوبة يجب أن تصدر من أحد الأجهزة التي تتمتع بصلاحية فرض تلك الجزاءات وممثلة بمجلس الأمن ومنظمة الأمم المتحدة، وهذا الأمر غير موجود فيما يخص الجزاءات الانفرادية ، إذ تصدر تلك الجزاءات من دولةٍ معينة أو جماعة من الدول أو من منظمة دولية إقليمية وبشكلٍ منفرد وإرادة ذاتية وخارج إطار ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

يرى تعريف آخر **الجزاء** بأنه" أجراءات عقابية تاخذ غالباً الشكل الاقتصادي بالإضافة الى الشكل السياسي والعسكري الموجه ضد الدول والكيانات والاطراف الاخرى لتغيير سلوك (تصرف) سياسي أو عسكري غير مقبول"[7]، والجزاء وهو"سلسلة من الاعمال والاجراءات التي تسعى الى محو تداعيات السلوك غير المشروع "[8] في حين أن بعض التعاريف بينت مفهوم الجزاء من جانب واحد أو جوانب محددة وهذا يعرف بالمفهوم الضيق، اما تعاريف أخرى فلقد أعطت مفهوماً واسعاً **للجزاء** منه إيقاع العقوبة على كل من يرتكب عملاً فيه مخالفة للقاعدة القانونية سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي"[9]، كما ورد مصطلح الجزاء في قاموس كامبردج الذي جاء متوافقاً مع ما ذكره معجم موسوعة القانون الدولي بأنه " التدبير المتخذ لدعم القانون, سواء كان يحمل معنى عقابي أو وقائي"[10]، وتأتي كلمة الإنفرادية في كلا قاموسين(اكسفورد و كامبردج) بمعنى متقارب والتي تعني القيام بعمل محدد بصورة مستقلة سواء صدر من دولة واحدة أو عدد من الدول. أو هو القرار او التصرف الذي يصدر أو يؤثر على شخص(دولة) واحدة فقط أو مجموعة أشخاص(دول), مجتمعة في حالة ما دون موافقة الطرف الآخر[11].

الكتاب، القاهرة،2018،ص372، وإبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ط2، مجمع اللغة العربية-مكتبة الشروق الدولية، القاهرة،2004، ص122، أما الانفرادية: مفرد اسم مؤنَّث منسوب إلى انفراد: حبس في زنزانة انفراديّة- عمليّة انفراديّة".اِنْفِرادٌ {ف ر د}.(مصدر. اِنْفَرَدَ تَحَدَّثَ مَعَهُ على انْفِرادٍ: على حِدَةٍ، ثُنائِيّاً يَميلُ إلى العُزْلَةِ والانْفِرادِ: الانْزِواءِ يُريدُ الانْفِرادَ بِتَسْيِيرِ شُؤونِ البَيْت: الاسْتِحْواذَ بِالرَّأْيِ والسُّلْطَةِ في ذَلِكَ رافِضاً الْمُساعَدَةَ وَالْمُشاوَرَةَ: د. أحمد مختار عمر، المصدر السابق، ص1686. وإبراهيم أنيس وآخرون، المصدر السابق، ص679

(2). محمد سامي عبد الحميد:أصول القانون الدولي العام (الجماعة الدولية)، الجزء الأول، ط1، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، 1998، ص34.

(3).عبد الله مصطفى عبد الرحيم الطلوزي: دور العقوبات الاقتصادية في إدارة الأزمات الدولية(دراسة حالتي إيران (1984-2000) ويوغسلافيا (1991-2000)) رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن،2002، ص13-14.

(4).عبد المعز عبد الغفار نجم:الإجراءات المضادة في القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة،1988، ص32.

(5). عبد العزيز محمد سرحان: مبادئ القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،1997، ص12.

(6). زهير الحسيني: التدابير المضادة في القانون الدولي المعاصر،ط2، منشورات جامعة تونس بنغازي،1998، ص11

(7).Richard N. Haass, Sanction Madness, Foreign Affairs, Vol 76, 1997, No 6, November/December, p74.

(8). محمد طلعت الغنيمي:الوسيط في القانون السلام، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية،1982، ص64. و محمد السعيد الدقاق: القانون الدولي العام، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص 62.

(9). علي جميل حرب: نظرية الجزاء الدولي المعاصر، نظام العقوبات الدولية ضد الدول والافراد، الموسوعة الجزائية الدولية،ج1، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2013،ص25 .

(10) . قاموس كامبردج , متاح على الموقع الالكتروني: وقت الزيارة 1/1/ 2022
https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/sanction
Hohn P.Grant and J.Ckaig Barker , Encyclopedic Dict ionary of International Law ,Third Edition, Oxford University press, 2009, p. 539.

(11) . تعريف الانفرادية الوارد في قاموس كامبردج , متاح على الموقع الالكتروني: وقت الزيارة 1/1/ 2022 وايضا
https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/unilaterally
تعريف الانفرادية الوارد في قاموس اكسفورد , متاح على الموقع الالكتروني: وقت الزيارة 1/1/ 2022

وأشار الاتحاد الأوروبي الى مصطلح **"التدابير التقييدية"** من خلال موافقة المجلس على مشروع المبادئ الأساسية لإستخدام التدابير التقييدية عندما جعل الجزاءات بين مزدوجين متفادياً إيراد كلمة الانفرادية التي تخلق في حد ذاتها مشكلة شرعية تلك التدابير, لأن ما كان إنفرادياً من الاعمال غالباً ما يكون عند وجود بعض الظروف المتمثلة بعدم وجود قرار أو اذن بفرض الجزاءات من جهة لها إختصاص القيام بذلك، وهي بهذا تكون مفتقرة للشرعية[12]، كما عبرت الأمم المتحدة عن رأيها بالجزاءات الانفرادية بمصطلح" **التدابير القسرية الانفرادية**" من الفريق المعني بالتأثير السلبي للتدابير القسرية الإنفرادية والمنظم من مجلس حقوق الانسان والتابع لمنظمة الأمم المتحدة[13]، وهنا تثار إشكالية بشان أن الانفرادية هل هي الجزاءات التي تصدرها دولة في مواجهة دولةٍ أخرى وبشكل منفرد أو هي الجزاءات التي تصدرها مجموعة من الدول والمنظمات الدولية الإقليمية من دون ترخيص من مجلس الأمن، وبموجب الفصل السابع الذي أشار إليه الميثاق، وعرفت **التدابير الانفرادية** بانها "مجموعة من التدابير التي تتخذها دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة إقليمية من دون موافقة مجلس الأمن في مواجهة دولة أخرى أفراد أو جهات من أجل تغيير السياسة أو سلوك الدولة المستهدفة سواءً أكانت بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، طالما كانت تلك التدابير أو الإجراءات ممثلة بمخالفة للالتزامات الدولية للدولة المتخذة التدابير أو عدم مشروعيتها غير مستبعدة وتبعاً لقواعد القانون الدولي"[14].

فللجزاءات الانفرادية أهداف وأشكال متعددة كإحداث تغيير في سياسة الدولة المستهدفة[15] وبإرداة الطرف المصدر لتلك الجزاءات وبمنأى عن منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن، ومن ثم هي غير معنية بالجزاءات التي تفرضها منظمة دولية ضد دولةٍ أو ضد منظمة دولية أو إقليمية أخرى كالجزاءات الشاملة[16] أو الذكية[17]،كما أن بعضها قد يكون خاصاً بالدولة المستهدفة كحظر الأسلحة وتوريدها أو حرمانها من بعض السلع الكمالية او منعها من بيع وتصدير بضائع معينة[18] وايضا قد تفرض على أفراد وكيانات لهم علاقة بانتهاك حقوق الانسان أو الإرهاب الدولي منها تجميد الأموال أو المنع من السفر حينئذ توجههم وفقاً لإرداتها[19]، كذلك يظهر رأياً اخر يرى أن الجزاءات هي مرحلة وسط بين الدبلوماسية وبين أستعمال القوة والتي من ضمنها الحروب[20]، كما وتوجه تلك الجزاءات من الدول الكبرى والتي تتمتع بإمكانياتٍ اقتصادية وسياسية وعسكرية كبيرة، قد تكون جزاءات اقتصادية أو تجارية، إلا أن الاقتصادية منها هي الأكثر أنتشاراً وأقل تكلفة من بين تلك الجزاءات التي لها أضرار جسيمة عادةً ما تفوق الاعمال الحربية على الدول المستهدفة[21]، وعلى الرغم من أن الممارسات الدولية للجزاءات الاقتصادية صحيح هي الأكثر إنتشاراً والاسوأ من ناحية الأضرار والتي تمتد لاوقات طويلة يعاني منها إقتصاد الدولة المستهدفة وفئاتها المستضعفة من الأطفال والنساء، إلا أن الاعتماد على تطبيق الجزاءات الانفرادية ضد الأفراد والنخب الحاكمة وأشخاص يرتبطون بهم وبعض الكيانات داخل الدول ولاسيما النامية منها تكون متناسبة مع سلوك المستهدفين بإعتمادها من بعض الدول في إدارة علاقاتها الخارجية والسعي لتحقيق مصالحها.

من كل ماتقدم يمكن أن نقترح تعريفاً للجزاءات الانفرادية وعلى النحو الآتي: بأنه عقاب يستهدف به دولة أو كيان أو أفراد معيين، الغاية تحقيق الهدف من تلك الجزاءات، فالجزاء قد يكون أداة لاظهار ما تمتلكه الجهة الفارضة من قوة عسكرية

---

https://www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition/english/unilateral

(12) .Council of the European Union, Basic Principles on the Use of Restrictive Measures (Sanctions), Brussels, 2004. Document 10198 /1/04 Rev.1.

(13). يراجع الموقع الرسمي للمقرر الخاص المعني بالتأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الأنسان وقت الزيارة 1 /4/ 2022 https://www.ohchr.org/AR/Issues/ucm

(14) . A.F. Douhan, Unilateral Coercive Measures: Criteria and Characteristics, United Nations Human Rights, Office of the high commissioner, last accessed 1/5/2022 available at https://www.ohchr.org/en/issues/ucm/pages/srcoercivemeasures.aspx

(15). تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان, وقائع حلقة العمل بشأن مختلف الجوانب المتصلة بتأثير تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على تمتع السكان المتضررين في الدول المستهدفة بحقوق الانسان، رقم الوثيقة (A/HRC/24/20)، 2013، ص 7.

(16). إشارت المادة (39) من ميثاق الامم المتحدة "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"

(17). مجلس حقوق الانسان, تقرير بمشاركة مجموعة من الباحثين حول حقوق الانسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد ،2014 ،ص 4. رقم الوثيقة(A/HRC/AC/13/cRP.2)

(18).Bernard Sitt et al., Sanctions and Weapons of Mass Destruction in International Relations, Geneva, Geneva Centre for Security Policy, 2010. www.gcsp.ch last accessed 1/5/2022

(19). تقرير مرحلي قائم على البحث أعدّته اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، وتعزيز المساءلة، مجلس حقوق الإنسان، 2015 ، ص 5 . رقم الوثيقة (A/HRC/28/74).

(20).إدريس الجزائري، حلقة عمل بشأن اثر التدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الانسان، قصر الأمم المتحدة، 5 نيسان/ 2013 ، ص2.

(21).Justin D.stalls, Economic Sanctions, Miami International and Comparative Law Review Journal, Vol. (11), 2003, p.180.

وإقتصادية وسياسية على مستوى العالم تستطيع التلويح به عندما تريد ذلك لاسيما الدول الكبرى ضد الدول الضعيفة وعدّه احد وسائل الاكراه وأداة لفرض السياسة الخارجية، وهو إجراء غير مقتصر على دول معينة بحد ذاتها، فممارسته أصبحت معتادة من بعض الدول بشكل منفرد أو جماعي مع دول معينة أو قد تمارسه المنظمات الاقليمية، كما للجزاء صوراً لا تختص بجانب واحد بل ممكن أن تكون اقتصادية أو تجارية أو سياسية وذات آثار وخيمة على من تصدر بحقهم وفيها أنتهاك لحقوق الانسان وحرياته الاساسية وخرق للمواثيق والاتفاقيات الدولية.

الفرع الثاني

خصائص الجزاءات الانفرادية

من أجل الوصول إلى صورة واضحة للجزاءات الانفرادية لا بد من تحديد مجموعة من الخصائص التي تميزت بها تلك الجزاءات، وعبر ما ذكره بعض فقهاء القانون الدولي في التعاريف التي أوردناها سابقاً يتبين لنا أن الجزاءات الانفرادية تتميز بما يأتي:

1. استخدمت الجزاءات الانفرادية بوصفها إحدى أدوات السياسة الرئيسة، تلجأ إليها جماعة من الدول أو دولةٍ معينة أو منظمة إقليمية ضد الدول وأفراد وكيانات وجهات فاعلة داخل إقليم الدولة المستهدفة من أجل حملها لتغيير سياستها بحسب المسار الذي تحدده الدولة الفارضة للجزاءات[22].
2. الجزاءات الانفرادية تفرضها دولةٌ معينة بشكل منفرد عن بقية الدول كالجزاءات التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيران وليبيا[23] أو تفرضها دولة مجتمعة مع دولٍ أخرى كالمملكة المتحدة مع الولايات المتحدة الأمريكية ضد النظام الروسي[24] والجزاءات الانفرادية التي تفرضها منظمة إقليمية كالجزاءات التي مارسها الاتحاد الإوروبي ضد سوريا[25].
3. الجزاءات الانفرادية هي جزاءات ليست بالحديثة ألا إنها صورة مشوهة من الجزاءات تفرضها الدول التي تمتلك القوة الاقتصادية والعسكرية والسياسية وحضوراً كبيراً في أسواق الدول[26].
4. تجسد الجزاءات الانفرادية سيطرة الدول العظمى ونفوذها وتأثيرها في النواحي الاقتصادية والسياسية بفرضها جزاءات بإرادتها ومن دون تفويض من مجلس الأمن ومخالفةً لقواعد القانون الدولي وأحكامه ووفقاً للوائح رئاسية وأوامر تشريعية وتنفيذية.
5. غاياتها وأهدافها متعددة، إذ يمكن أن تفرض لأغراضٍ انتقامية أو إعاقة للنمو الاقتصادي للدول المستهدفة وشعوبها المعاقبة والتي لاذنب لها إلا أنها وقعت تحت سلطة الأنظمة التي تحكمها والتي لا تنصاع إلى إرادات تلك الدول المصدرة للجزاءات
6. من الممكن أن تكون الجزاءات الانفرادية شاملة أي تستهدف جميع قطاعات الدول المعاقبة ، كما حدث عندما فرضت الولايات المتحدة الأمريكية جزاءاتها على كوبا[27]، بعد ذلك أعادت فرضها مرة أخرى على إيران، حينما أدلى وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية بتصريح عن طبيعة تلك الجزاءات ونطاقها فقد أشار الى "أن بلده سيمارس ضغوطات مالية لم يسبق لها مثيل على النظام الإيراني من حيث شدتها، وشدد على أن وقع الجزاءات سيكون مؤلماً إذا لم يغير النظام المسار غير المقبول وغير المثمر الذي اختاره إلى مسارٍ يجعله يعود إلى عصبة الأمم وستكون هذه الجزاءات في نهاية المطاف أشد الجزاءات في التاريخ عندما ننتهي منها، وبعد أن تدخل جزاءاتنا حيز النفاذ سيجهد النظام كثيراً لإبقاء أقتصاده على قيد الحياة"[28]، في الأغلب تستهدف الجزاءات الانفرادية أفراد وكيانات ومؤسسات فاعلة ومؤثرة فقط دون

---

(22) . A.F. Douhan, Unilateral Coercive Measures: op.cit, p.533.

(23). الجزاءات الانفرادية المفروضة على إيران وليبيا من قبل الولايات المتحدة الامريكية في عام 1996، يراجع القوانين التي تصدرها الولايات المتحدة الامريكية من خلال الموقع الرسمي الخاص بالكونغرس الامريكي www.congress.gov وقت الزيارة 1 /5/ 2022

(24). Sanctions against Russia, Research Briefing, By Claire Mills, Commons Library Research Briefing, 13 April 2022: https://commonslibrary-parliament-uk last accessed 1/5/2022

(25). يراجع : لائحة مجلس الاتحاد الإوروبي رقم 36/ 2012 الصادر في عام 2012.

(26). الولايات المتحدة الأمريكية فرضت جزاءات انفرادية على جنوب افريقيا بحظر تصدير أجهزة الكومبيوتر وكان ذلك عام 1988، وبسبب وجود أعداد قليلة من الدول التي تنتج أجهزة الكومبيوتر كان تأثيرها كبيراً لعدم وجود بدائل عن الولايات المتحدة الأمريكية، إما الحظر الذي مارسته الولايات المتحدة على الفحم في جنوب افريقيا فقد كان غير مؤثر وذلك بوجود عشرات الدول التي تشتري الفحم أي أن هناك مشترين بدائل للفحم الذي تصدره جنوب أفريقيا، يراجع:

William H.kaempfer and Anton D.Iowenberg, Unilateral Versus Multilateral International Sanction: A Public Choice Perspective, International Studies Quarterly Journal, Vol. (43), No. (1), 1999, p.40.

(27). قانون الحرية والتضامن الديمقراطي الكوبي (ليبرتاد) لعام 1995 هو قانون يسعى إلى فرض جزاءات دولية ضد حكومة كاسترو في كوبا، وجاء (قانون هيلمز- بيرتون)القانون الاتحادي للولايات المتحدة مما عزز وتواصل الحصار الأمريكي على كوبا، يراجع القوانين التي تصدرها الولايات المتحدة الامريكية من خلال الموقع الرسمي الخاص بالكونغرس الامريكي www.congress.gov وقت الزيارة 1 / 5 /2022

(28). يراجع التصريح الخاص بوزير الخارجية الامريكي على الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة الخارجية الامريكية www.state.gov/secretary/remarks/2018/05/282301.htm وقت الزيارة 1/ /5 2022

الدولة المستهدفة بأكملها، كالجزاءات الانفرادية التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية على مجموعةٍ من المسؤولين والأفراد البارزين في الاقتصاد والسياسة التابعيين لروسيا[29] ،والجزاءات الانفرادية التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية على الكيانات التي تختص أعمالها في مجال النفط والبتروكيمياويات والاستثمار[30].

7. تعد الجزاءات الانفرادية إحدى أدوات الضرر الاقتصادي من حيث الآثار الخطيرة التي تخلفها تلك الجزاءات سواء أكانت على الحقوق والحريات العامة واقتصاد الدولة المستهدفة والتسبب بعرقلة التنمية[31].

نلاحظ أن تلك الجزاءات جاءت نتيجة لتغيير حدث في موازين القوى على الصعيد الدولي فقد باتت تمارس لتحقيق غاياتٍ خفية للدول المصدرة لتلك الجزاءات ولا يوجد معيار حقيقي متبع في فرضها ، وفيها انتهاك لسيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية ومن خلال مراجعة تطبيق تلك الجزاءات على مستوى الدول بعدّها إحدى وسائل الضغط والتصدي لمجابهة أي عمل من الممكن أن يمارسها الأفراد أو الكيانات الاخرى، يتبين مدى التسارع والتوسع في أشكال وأنواع تلك الجزاءات سواءً ماكان منها مفروضاً على قطاعاتٍ معينة أو ثانوية أو قد تكون تدابير قسرية، لتشمل فئات متعددة تسعى من خلال فرضها إحراز غاياتٍ معينة سواءً أكان بصورةٍ مباشرة أم غير مباشرة.

المطلب الثاني

تمييز الجزاءات الانفرادية عن بقية الجزاءات الاخرى

بينا تعريف الجزاءات الانفرادية وخصائصها، وسنحاول أن نوضح مايميز تلك الجزاءات عن بقية الجزاءات الأخرى المشابهه لها من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سنتطرق في الفرع الأول الى الجزاءات التقليدية "الشاملة"، والفرع الثاني الى الجزاءات المستهدفة "الذكية" وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

الجزاءات التقليدية" الشاملة

الجزاءات الشاملة "هي مرادفة لكلمة المقاطعة الاقتصادية بمعناها العام وهي وقف العلاقات التجارية مع فردٍ أو جماعة أو دولة، لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري في السلم والحرب"[32] وعرفت الجزاءات الشاملة بأنها " إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية بحيث تصبح قرارتها مطابقة لما يفرضها عليها القانون الدولي، وتهدف إلى منع الدولة المرتكبة للمخالفة من الإستمرار فيها وعقابها لردعها وهو إجراء ذو طابع قسري يلحق أضراراً بالدول المعنية وتتخذها الدول في مجال علاقاتها الاقتصادية الدولية ومنظمات دولية مؤهلة"[33]، للجزاءات التقليدية "الشاملة"[34] صور متعددة كالحروب والأعمال العسكرية التي كانت تقع بين الدول وهي أحد تلك الصور وأقدمها، والاخرى موجهة ضد الجانب الاقتصادي والتجاري للدول لتشمل الحصار الاقتصادي والمقاطعة الاقتصادية والحظر وغيرها من تلك الجزاءات، وبقيام منظمة الأمم المتحدة وضع ميثاقها الإطار العام للجزاءات الدولية بتوثيق تلك الجزاءات وفقا للمواد "39، 40، 41" وبموجبها فإن مجلس الأمن يعد صاحب الإختصاص الأول بفرض الجزاءات الاقتصادية، إذ منح سلطات واسعة يستطيع أن يكيف أي واقعة فيها إخلال أو تهديد للسلم والأمن الدوليين، أو من الممكن أن تكون من أعمال العداون ضد دولة أو جماعة من الدول، ويتمتع مجلس الأمن بسلطة فرض الجزاءات الجماعية بموجب المادة (40) من الميثاق[35]، وفرضت الأمم المتحدة الجزاءات الشاملة المشتركة بدايةً

---

[29]. فرضت الولايات المتحدة الامريكية جزاءات إنفرادية ضد 16 شخصية سياسية روسية ، وبموجب الامر التنفيذي رقم "13661" المؤرخ في 16/ اذار/ 2014 وقع عليه الرئيس الامريكي، ويراجع : الموقع الرسمي الخاص بوزارة الخزانة الامريكية www.treasury.gov . وقت الزيارة 1 / 5 /2022

[30]. أصدر الرئيس الامريكي حظراً الى تلك الكيانات ومنع التعامل معها بموجب الامر التنفيذي رقم "13599" الصادر في عام 2012.

[31]. البيان الذي صدر عن المقرر الخاص المختص بالاثر السلبي للجزاءات القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الانسان في الجمهورية العربية السورية بتاريخ 7-13/ايار/2018، يراجع الموقع الالكتروني وقت الزيارة 2022/5/1
http://www.ohchr.org/AR/newsEvents/pages/Displaynews.aspx?newsID=230948Langl

[32]. جمال محي الدين:العقوبات الاقتصادية الدولية للأمم المتحدة،ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر،2009 ،ص68.

[33]. أحسن كمال:آليات تنفيذ القانون الدولي الأنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدول المعاصر، رسالة ماجستير في القانون الدولي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص97.

[34]. كلمة شاملة تعني شمولية كل العلاقات الاقتصادية والتجارية والشخصية، مع الدولة المعاقبة ورعاياها، وإجبارية لأن كل الدول المعاقبة تقوم بتنفيذ الإجراءات الموكلة إليها في العقوبة حتى لا تتمكن الدولة المعاقبة من الإفلات منها، وإيجاد ثغرات فيها ومن ثم عدم تحقيق الأهداف المرجوة منها،مراجعة،خلف بو بكر: العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 44.

[35]. قردوح رضا: العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان،ط1،دارهومه للنشر والتوزيع،الجزائر،2014،ص13.

في روديسيا عام 1966[36]، ومن بعدها فرضتها على أفريقيا الجنوبية عام 1977[37]، في حين تعرض العراق الى أشد وأقسى أنواع الجزاءات التي مارستها الأمم المتحدة على الصعيد الدولي، نتيجةً الحظر الاقتصادي والتجاري الشامل الذي فرض عليه ، بموجب القرار رقم 661 في عام 1990[38]، لتطبق مجموعة من القرارات التي أتخذت ضده كانت أكثر خطوة من سابقتها بفرضها جزاءات أخرى عليه[39]، وقد فرضت الأمم المتحدة مجموعة من الجزاءات على دولٍ أخرى كان آخرها في هايتي 1994[40]، إما مصطلح الحظر فلقد أشارت اليه موسوعة الأمم المتحدة بأنه"مصطلح دولي للمقاطعة الاقتصادية لدولةٍ ما بصورةٍ كاملة أو جزئية وبوضع قيودٍ على التجارة فيما يتعلق ببعض المواد، وهي صورة من صور العدوان الاقتصادي الذي فيه مخالفة للقانون الدولي، ممكن أن تكون بشكل دفاع شرعي في مواجهة أي عدوان خارجي"[41]، والحظر من أكثر أنواع الجزاءات الشاملة استخداماً من خلاله تتعرض الدولة المستهدفة إلى عواقب وآثار إنسانية مدمرة بسبب حرمان أفراد شعبها من الحصول على المواد الضرورية والسلع المهمة لاحتياجاتها مؤدية الى عرقلة صادرتها وأنعكاسها السلبي على الأفراد وليس الحكومات التي تفرض عليها ومن ثم تعد الجزاءات الشاملة سلاحاً عشوائياً تسبب بانهيار اقتصاد الدول المستهدفة ولا تحقق الهدف الحقيقي من فرضها[42].

ونرى بأن الجزاءات الشاملة:هي جزاءات مشتركة تقوم بها مجموعة من الدول تستند فيها الى قراراتٍ صادرة عن منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن، تتضمن أشكالاً متعددة كالحظر والحصار الاقتصادي والمقاطعة ، فيها تتعرض الدولة المستهدفة الى مصاعب كبيرة في اقتصادها وآثار إنسانية سيئة بشكلٍ غير مقبول على فئات الشعب دون تفرقة بينهم وبين وأصحاب القرار من الحكام والمسؤولين، وأهمها التدابير العقابية الاقتصادية التي فرضت على العراق ،إذ لم تنال من الحزب الحاكم إبان المدة من"1991-2003 "بل انهكت شعبه ولمدةٍ طويلة وكان عام 2017 العام الذي تمكن العراق أخيراً من الخروج من الفصل السابع بعد الكوارث الخطيرة التي لحقت به خلال أعوام الحصار الاقتصادي، لتكون تلك الجزاءات قد أثبتت عدم فاعليتها واخفاقها بتحقيق أهدافها وأضرارها الكبيرة ليس فقط على الدولة المستهدفة بل حتى الدول المجاورة لها.

من كل ماتقدم يمكن بيان الاختلافات التي وردت بين الجزاءات الانفرادية والشاملة وعلى وفق مايأتي:

أولاً.من ناحية الاختصاص:الجزاءات الشاملة تمارسها مجموعة من الدول بموجب قرار صادر عن منظمة الأمم المتحدة أو باخطار مجلس الأمن أو دون الاستناد إلى أي منهم (كالجزاءات الانفرادية أو الاحادية)، أما فيما يخص الجزاءات الانفرادية فتمارسها دولة أو جماعة من الدول أو منظمة دولية إقليمية.

ثانياً.المستهدف: الجزاءات الشاملة يكون المستهدف فيها (الدولة ككل وماينتمي إليها من أفراد وشخصيات وكيانات) إما الجزاءات الانفرادية فيكون المستهدف فيها(الأفراد والكيانات والجهات الفاعلة داخل الدولة المستهدفة).

ثالثاً.سبب الاستهداف: الجزاءات الشاملة يكون هنالك إخلال من الدولة بالتزاماتها الدولية أو أعتداءات مسلحة على دولةٍ أخرى، أما الجزاءات الانفرادية فأسبابها متعددة ، منها منع أنتشار سلحة الدمار الشامل، وإرساء الديمقراطية، ومحاربة الإرهاب وانتهاكات بحقوق الانسان ومكافحة الفساد،....).

رابعاً.الغاية من الاستهداف: الجزاءات الشاملة غايتها حفظ السلم والأمن الدوليين، أما الجزاءات الانفرادية فهي وسيلة ضغط تمارس ضد الدولة ككل أو على أفراد او كيانات داخل تلك الدولة .

خامساً.مدى شرعيتها:الجزاءات الشاملة تُعدّ هذه الجزاءات مشروعة لأنها تستند إلى قرارات منظمة الأمم المتحدة وتوصيات مجلس الأمن أو إذا كانت تمارس وفقاً لمبدأ حق الدفاع الشرعي والرد على الاعتداء العسكري، أما الجزاءات الانفرادية

---

[36]. قرار مجلس الأمن في جلسته 1340 ، رقم 232(1996) بتاريخ 16 كانون الأول / ديسمبر 1966. الوثيقة (S/RES/232(1966)

[37]. قرار مجلس الأمن رقم 418 (1977) بتاريخ 4 تشرين الثاني / نوفمبر الوثيقة (S/RES/418(1977)

[38]. يراجع الوثائق المتعلقة بقرارات مجلس الامن رقم "661" في 1990 و"687" في 1991 (S/RES/687/1991) , (S/RES/661/1990)

يمكن مراجعة: باسيل يوسف بجك: العراق وتطبيقات الامم المتحدة للقانون الدولي (1990- 2005)، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص 143-147.

[39]. خلف بو بكر: العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاص، مصدر سابق، ص 87-88.

[40]. يراجع الوثائق المتعلقة بقرارات مجلس الامن: رقم 905 و 917 و 933 في 1994 (S/RES/905(1994)) ، (S/RES/917(1994)) ، ((S/RES/933(1994))

مراجعة: فاتنة عبد العال أحمد: العقوبات الإقتصادية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2000، ص 199.

[41]. Edmund Jan Osmanczyk ,Encyclopedia of The United Nation and International Agreements , Second Edition ,Taylor and Francis Publisher ,New York ,1990 ,p.260.

[42]. Arne Tostensen and Beate Bull, Are Smart Sanction Feasible? , World Politics Journal, Vol (54), United Kingdom, 2002, p.p. 376-377.

فهنالك آراء بشأن شرعيتها: فهي مشروعة إذا كانت مكتملة للشروط والقيود التي حددها القانون الدولي، وغير مشروعة إذا لم تستوفِ تلك الشروط والقيود.
سادساً.من ناحية التأثير:الجزاءات الشاملة أثبتت التجارب الدولية التي ذكرناها سابقاً أن تلك الجزاءات لها آثارها السيئة وغير الإنسانية في الشعوب واقتصاد الدول المستهدفة بها، أما الجزاءات الانفرادية فهناك آراء على آثارها، بأنها مؤثرة إذا كانت تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أو إنتشار أسلحة الدمار الشامل أو محاربة الإرهاب، وغير مؤثرة إذا كانت تفرض من أجل التدخل وتغيير نظام الحكم أو التأثير في الدولة واقتصادها أو حملها لتغيير سلوكها وسياستها.

الفرع الثاني

الجزاءات المستهدفة "الذكية"

لقد مرت ممارسة الجزاءات الدولية المفروضة التي تفرضها الأمم المتحدة بسلسلةٍ من التحولات والمستويات المتعددة لتكتسب أدواراً جديدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين، ونتيجة للانتقادات الواسعة التي وجهت لها من بعض الدول والمنظمات الدولية وبسبب ما خلفته من أضرار وخيمة على الجانب الضعيف من السكان المدنين فضلاً عن اقتصاد الدول والتي تجاوزت آثارها العمليات القتالية والحروب، شرعت الأمم المتحدة إلى تبني"الجزاءات المستهدفة (الذكية)"[43] والتي كانت وما زالت هي أحدى الوسائل الردعية أو القمعية التي يلجأ إليها مجلس الأمن في حالة أي تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما وبواسطتها تنفذ الأمم المتحدة أهدافها ومقاصدها، فقد أمسى من الضروري اعتماد مفهوم جديد للجزاءات يعالج ويصحح الأخطاء والتجاوزات التي تخللت الجزاءات الشاملة[44] وفي الوقت نفسه مؤثرة بنتائجها وتحقيقها للسلم والأمن الدوليين ومعاقبة المخالفين ومنتهكي قواعد وأحكام القانون الدولي لتكون أخف قسوة على الشعوب الأبرياء وتواكب التغيرات كافة التي حدثت على الصعيد الدولي، سواء مايتعلق بانتشار أسلحة الدمار الشامل والتهديدات التي مارستها بعض الكيانات كالإرهاب الدولي[45]، وأشكال عديدة من أعمال العنف،وتعرف الجزاءات المستهدفة[46] "الذكية" بأنها "مجموعة من الضغوطات التي تمارس قسراً على صناع القرار والنخب والشركات والكيانات التي تقع تحت سيطرتها بعُدّهم مسؤولين عن مخالفات أو عن أفعالٍ غير مشروعة[47]، ويراها اخرون بأنها " مجموعة من الجزاءات التي تفرض للتخفيف عن معاناة المدنيين والآثار السيئة عليهم مستهدفة فئات من غير الدول بحرمانهم من بعض المواد والسلع والمميزات وذلك من خلال تقييد سفرهم ومنعهم من الإستفادة والتمتع بأموالهم عن طريق تجميد أصولهم المالية"[48]، ويظهر عدم التطرق الى الجهة التي تفرض هذه الجزاءات بل تطرق فقط عن المستهدفين منه، إذ من الممكن أن تمارس هذه الجزاءات منظمة دولية أو إقليمية أو دولة معينة ضد أفراد وكيانات داخل إقليم تلك الدولة، بينما كان يسود تصور عن الجزاءات في الماضي أن هناك صلة بين المصاعب التي يواجهها الأبرياء من الفئات المتضررة وبين الجزاءات وخاصة الاقتصادية منها وعمّا يمكن أن تحققه من ضغوط سياسية شعبية لتدفع بالدولة بإحداث تغيير بسلوكها ونشاطها غير مرغوب فيه، أي أن الحكومات هي الغاية المطلوبة ولكن بصورةٍ غير مباشرة من تلك الجزاءات الشاملة[49]، والجزاءات الذكية تتضمن مفهومين مزدوجين(المستهدفة والانتقائية) فالجزاءات المستهدفة تكون عندما توجه ضد أشخاص وأفراد وبعض الفئات المحددين والمستهدفين في الدولة للتأثير فيهم وبشكلٍ مباشر،إما الجزاءات الانتقائية فهي أقل إتساعاً من الحظر الشامل وبتقييد بعض المنتوجات والأنشطة والتدفقات المالية والتي تُعدّ مهمة وحيوية للبلد المستهدف[50]، وكان لظهور مصطلح الجزاءات الذكية في منتصف التسعينيات بديلاً عن الجزاءات الشاملة التي فرضتها الأمم المتحدة والتي تسببت بكثير من الآثار الانسانية التي

---

(43). قردوح رضا:العقوبات الذكية ومدى اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصادية في علاقتها مع حقوق الإنسان،رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العقيد الحاج لخضر بباتنة 2010-2011 ،ص 58

(44). رودريك ايليا أبي خليل:العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص126 .

(45). احمد ابراهيم محمود: الارهاب الجديد الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية، السياسة الدولية، ع 147، 2002، ص 47 ،48 ، و بطرس بطرس غالي،" الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب"،السياسية الدولية،ع 127،1997، ص12 .

(46). لقد أطلق هذا المصطلح لاول مرة من قبل السيد" كوفي عنان" وهو الامين العام السابق للامم المتحدة: يمكن مراجعة التقرير السنوي الذي تم تقديمه للجمعية العامة في عام 1997 ، رقم الوثيقة(A/53/1) والفقرات التي تتعلق بالموضوع رقم 62-64 .

(47).David Cortright and George A.Lopez: Smart sanctions: Targeting Economic Statecraft, Rowman and Littlefield Publishers, New York, 2002, P.2.

(48). سوران اسماعيل عبد الله: دور العقوبات الذكية في ادارة الازمات الدولية، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2013، ص 57.

(49). عبد الله علي عبو: بحوث دولية معاصرة، ط 1،منشورات زين الحقوقية، بيروت 2018 ص16.

(50). Gary Clyde Hufbuer and Barbare Oegg, Targeted Sanctions: policy Alternative, Paper for Asymposiumon ((Sanction Reform? Evaluating the Economic Weapon in Asia and the World)), Peterson Institute for International Economics, 2000. Available at last accessed 1/5/2022
https://www.piie.com/commentary/speeches-papers/targeted-sanctions-policy-alternative

رافقتها لا سيما على العراق عام 1990[51]، إذ لاقت تلك الجزاءات تركيزاً وحرصاً واسعاً من منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن[52]، والمنظمات الدولية غير الحكومية وبعض الدول ليجري تنظيم مجموعة من الحلقات الدراسية والمؤتمرات والندوات وتقديم الأبحاث العلمية المدعومة وتحت رعاية الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة كوفي عنان وقدمت توصيات لصورةٍ أنسب من الجزاءات الذكية[53] والتي من المفترض أن تكون مؤسسة على تحديد الهدف وطريقة الاختيار الصحيح لذلك الهدف.

كـــان أبـــرزها:

أ. **"ندوة انترلاكن"** هذه الندوة نظمتها الحكومة في سويسرا عام 1998[54]، في الاجتماع الأول الذي ضمه مجموعة من الخبراء والأشخاص المعنيين في مجال الجزاءات للتركيز على كيفية إدارة الجزاءات المالية وما يقصد بالإستهداف، وماهي العوامل التي تساعد على تحديد الأهداف، والعمل على إيجاد آليات لمتابعة ومراقبة الأصول المالية، فضلاً عن تكاليف تلك العملية من مراجعة للمعاملات المالية، وتطرق المشتركون إلى تحديد الأهداف التي يجب أن تتميز بالسرعة لأنه عنصر جوهري وضروري لتحقيق نجاح وفاعلية تلك للجزاءات.

ب. انعقدت إجتماعات وندوات أخرى منها الإجتماع الثاني عام 1999 في مدينة بون الأمانية قدم المجتمعون مجموعة من الملاحظات بشأن تنفيذ الجزاءات الذكية من قبل الدول، الا أن عملية التنفيذ تكون من الدول ولكن بدرجات متفاوتة ، فبعض الدول تستطيع تنفيذ الجزاءات لكنها تمتنع عن تنفيذها لتنفذ جزاءات أخرى، ودول أخرى لا تمتلك المقدرة على تنفيذ تلك الجزاءات في مواجهة دول أخرى[55]، إذ قدمت توصيات عدة وتقارير إلى مجلس الأمن الذي عقد جلسته في مدينة برلين العاصمة الألمانية عام2000، لتتضافر جهود وزارة الخارجية الألمانية ومساندة من الأمانة العامة للأمم المتحدة ومركز بون الدولي في معالجة مواضيع مهمة للجزاءات كتدابير حظر السفر والطيران ومنع توريد الأسلحة، إلاّ أنهم لم يتطرقوا إلى ما يمكن أن تخلفه تلك الجزاءات التي هي محل نقاش من الآثار الإنسانية على المستهدفين، بل كان الاهتمام بالجزاءات الجذابة الذكية لتتجاوز عن فظاعة ماخلفته الجزاءات الشاملة لاسيما الإقتصادية منها وسوء فاعليتها وتأثيرها الضعيف في التركيز على الهدف، سواءً ما يتعلق بالانفاذ أو التنفيذ خلال المرحلة السابقة[56].

ت. استمر العمل من أجل إصلاح الجزاءات الاقتصادية الشاملة، وإعادة صقلها من خلال التركيز على فاعليتها عبر المبادرة الثالثة "ستوكهولم" التي عقدت بالتعاون مع الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة وإدارة بحوث السلام والنزاعات لجامعة أوبسالا، كان التركيز هذه المره على متابعة الأمور إلتي طرحت في المبادرات السابقة[57]، ودراستها وعرض توصياتها والتأكيد على الانتقال التدريجي من الجزاءات الشاملة الى الذكية ودور الأمم المتحدة في مسألة تطبيقها ودعم الدول الأعضاء على تنفيذ الجزاءات الذكية ومنع التهرب من تطبيقها[58]، وفرضت الأمم المتحدة جزاءات ذكية تتعلق بحظر مواد معينة وذات قيمة مادية مرتفعة تطال الدولة المستهدفة، مثلما فعلت عند حظرها لإستيراد الالماس من أفريقيا التي تعول الجماعات المسلحة والمتمردة عليها لتمويل عملياتها القتالية مصدراً لحروبهم[59].

---

(51). هويدا محمد عبد المنعم: العقوبات الدولية وآثرها على حقوق الانسان، ط1، دار النهضة ،القاهرة ،2006،ص 36.

(52). حرص مجلس الامن على تشكيل الفريق العامل غير الرسمي بالمسائل العامة للجزاءات عملا منه بالفقرة (3) من المذكرة التي إصدرت من قبل رئيس مجلس الامن، الوثيقة رقم " S/2000/319" المؤرخة 17 نيسان–2000.

(53) . Eurico Carisch and Others, Evolution of UN Sanction From a Tool of War Fare to Atool of Peace Security and Human Right, First Publish Springer International Publishing, Switzerland, 2017.p.p63-64.

(54). باسيل يوسف بجك: العراق وتطبيقات الامم المتحدة للقانون الدولي (1990- 2005)، مصدر سابق، ص173.

(55) . Swiss Federal Office for Foreign Economic Affairs in Cooperation with the United Nation Secretariat, 2nd Interlaken Seminar on Targeting United Nation Financial Sanctions 29-31 march 1999,p.40.

(56). قردوح رضا: مصدر سابق ، ص 55.

(57). ندوة "انترلاكن" قدمت دراسة لشكل واحد من الجزاءات الذكية والتي تتعلق بالجزاءات المالية، اما بخصوص عملية "بون_برلين" فلقد قدمت دراسة حول ثلاث اشكال من الجزاءات الذكية هي حظر السفر وحظر توريد الاسلحة وحظر الطيران بالاضافة الى الحظر التجاري الذي فيه تقييد على سلع اساسية ، وأخيراً جاءت مبادرة ستوكهولم بأنها قامت بدارسة جميع تلك الاشكال الخاصة بالجزاءات الذكية ومجال تنفيذها.

(58) . يراجع الموقع الالكتروني وجميع التقارير المتعلقة بمبادرة ستوكهولم، last accessed 1/5/2022
http://pcr.uu.se/research/smartsanctions/spits_news_and_publications/making_targed_sanctions_effective

(59). بدات عام"2000" عملية كيمبرلي التي اوصت الى وجوب إعداد شهادات المنشأ للماس الذي يتم تداوله بين الدول وبمنع التعامل مع الماس الذي لا يحمل هذه الشهادة . يراجع:
VeraGowlland–Debbas, National Implementation of United Nations Sanctions, First Published (A Comparative Study), MartinusNijh off Publishers, Nether lands, 2004. p.24

ث. شاركت البعثة اليونانية الدائمة في منظمة الأمم المتحدة حلقة دراسية جديدة في عام 2007 مع منظماتٍ أخرى (معهد واتسون للدراسات الدولية في جامعة بروان ومعهد بون كروس لدراسات السلام الدولية) الذي حضر فيه مايقارب 150 من المشاركين وممثلون عن الدول الأعضاء وخبراء وموظفين في الأمم المتحدة طرح عبره مجموعة من التوصيات والتحسينات على نظام الجزاءات[60] التي صيغت بشكل جديد واعتماد مصطلح الجزاءات المحددة الهدف أو الجزاءات الذكية .

في كل ماتقدم يمكن تعريف الجزاءات الذكية بأنها نوع محدث من الجزاءات المشددة والمستهدفة التي تنفذ فيها مختلف آليات الردع من خلال تجنب المساس بحقوق الإنسان بالتأثير الكبير في من هم أعضاء في حكومة دولةٍ ما، أي النخب السياسية وصناع القرار ومؤيديهم ومساعديهم أو هيئة معينة يعُدّهم مجلس الأمن مخالفين ومنتهكين للسلم والأمن الدوليين، ويحملهم مسؤولية السلوك المخالف وبشكلٍ مباشر، أما الانتقائية منها فهي التي تقيد بعض الجوانب المهمة في الدولة المستهدفة الاقتصادية والتجارية من أجل تجنب الآثار الإنسانية السيئة على أفراد الدولة ومستضعفيها، **تضمنت الجزاءات الذكية أربعة أشكال رئيسة**

1. **الجزاءات المالية الذكية** وهي أحد أهم أشكال الجزاءات الذكية والأوسع استخداماً والأكثر اندفاعاً لاسيما بعد أحداث 11/أيلول/ 2011[61]، وتعُدّ جزءً وإجراءً مكملاً لأشكال الجزاءات الذكية الأخرى كالمنع من السفر والحرمان من التنقل والطيران، فضلاً عن الحظر على السلاح والحظر التجاري على البضائع، وتشمل الجزاءات المالية مجموعة من التدابير التي تتعلق بتجميد أصول وأموال الأفراد والقادة والنخب المسؤولة والداعمين لهم والكيانات المؤثرة والمهمة داخل إقليم الدولة المستهدفة، وبينت لجنة الجزاءات المفروضة على القاعدة وطالبان في مجلس الأمن **تجميد أصول الأموال** في تقريرها المعد وفقاً للقرار1267 عام 1999[62] "هو منع المستهدفين من استعمال الأموال والأرصدة المالية أو نقلها أو تحويلها أو الوصول اليها، فضلاً عن تجميد جميع الموارد الاقتصادية والمالية التي تشمل الأموال النقدية والصكوك والشيكات والحوالات والفواتير والمطالبات النقدية[63]، وجميع مايمتلكونه أو يتحكمون به بصورةٍ مباشرة أو غير مباشرة، الهدف منها العدول عن سلوكهم وأنشطتهم إلتي فيها إخلال للسلم والأمن الدوليين إلا أنها لا تعني نقل ملكيتها أو مصادرتها وتلجأ بعض الدول والبنوك والمصارف الى هذا التدبير لتمنع وصول الأرصدة والأموال وتقييد حركتها وعرقلة الانتقال الى الأسواق المالية الدولية والحرمان من عمليات الاستثمارات داخل الدولة المستهدفة بمنع تدفق رؤوس الاموال الاجنبية التي ترغب بالاستثمار، فضلاً عن تعطيل القروض وحجب المساعدات عن الدولة المستهدفة[64]، كما استخدامت هذه الجزاءات في التسعينات منها تجميد ما يقارب 3 مليار دولار من أموال وأرصدة الحكومة في يوغسلافيا سابقاً، وواجه العراق أيضا هذا الشكل من الجزاءات، إذ جرى تجميد ما يقارب 4-5 مليار دولار من ممتلكات الحكومة العراقية[65]، وفرض مجلس الأمن جزاءات على هايتي والصومال بتجميد الأموال والأصول المالية للأشخاص والكيانات المدانين والمساندين لهم بسبب أعمال العنف[66]،الا أنه سمح بأن يكون هنالك بعض الإستثناءات والإعفاءات على تلك الجزاءات[67].

نلاحظ أن الجزاءات المالية الذكية وماتضمنته من أشكال مختلفة والتي فرضها مجلس الأمن على الأفراد والكيانات والمؤسسات والجماعات من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومنع الإخلال بها، ومن ثم عدم المساس بحقوق الإنسان والتخفيف من معاناة المدنيين وجعلها مستهدفة وإنتقائية لتتجاوز الآثار الإنسانية للجزاءات الشاملة العشوائية.

---

(60). القرار الصادرة عن مجلس الأمن رقم (734) لعام 2007 الوثيقة (S/RES/734/2007)

(61) . Colin Rowat, « the impact of economic sanctions: evidence », House of Lords, Select Committee on Economic Affairs, 2nd report of session 2006-07, The Impact of Economic Sanctions,Volum II:Evidence, p. 165.

(62). قرار مجلس الامن رقم 1267 لعام 1999 الوثيقة (S/RES/1267 (1999)

(63). نصيرة شيبان وطاهر عباسه: العقوبات الذكية بديل للعقوبات الإقتصادية الدولية، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع الجزائري ع17 ، الجزائر،2018، ص 275.

(64). قردوح رضا، مصدر سابق، ص 78، يمكن مراجعة :

Bull Beate, « Are Smart Sanctions Feasible? », World Politics, N° 54, April 2002, p. 385.,Arne Tostensen

(65). قردوح رضا ، مصدر سابق، ص 80 ، مراجعة :

David Cortright and George A.lopez and Linda Gerber, Sanction Sans Commitment An Assessment of UN Arms Embargoes, p. 10. Available at: last accessed 1/5/2022

Https://sanctionandsecurity.ndedu.assets/110291/sanction–sns–commitment.pdf

(66). يراجع الفقرة "8" من قرار مجلس الامن رقم "1844" في عام 2008 في جلسته(6019) المنعقدة في 2/ تشرين الثاني/2008، أكد على احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته بتطبيق الفقرات "3،7" على الافراد والكيانات بعد أن تحدد اللجنة إنهم مسؤولون عن أعمال فيها تهديد السلم والامن والاستقرار وقاموا بخرق الحظر العام الشامل على توريد الاسلحة بالإضافة الى تعطيل وصول المعونات والمساعدات الانسانية للصومال وانتفاعهم منها ، الوثيقة (S/RES/1844(2008

(67). الفقرة(1،2) من القرار الصادر عن مجلس الامن رقم 1452 في 2002، الوثيقة (S/ RES/1452 (2002

2. **الحظر المفروض على السفر**[68] يوصف هذا الشكل من الجزاءات الذكية بأنه مستهدف يمارس ويفرض ضد فئات محددة من الأفراد وأصحاب القرار من السياسين والمسؤولين والشخصيات وبعض الكيانات والجماعات والداعمين لهم والمشمولين بها في داخل إقليم الدولة المعنية، والذين لهم يد في تهديد السلم والأمن الدوليين عن طريق تقييد حركتهم وتنقلهم ومنع حصولهم على تأشيرات الدخول والتصاريح التي تخص الإقامة، وفرض أو إلغاء أوراق السفر لبعض الأفراد المستهدفين وحرمانهم من عبور أراضي الجهة المصدرة للجزاءات أو إلى دولةٍ أخرى مع وجود بعض الاستثناءات المتعلقة بالإغاثة الإنسانية[69].

إما الحظر على النقل الجوي فيكون عبر فرض قيود على الرحلات الجوية للدولة المستهدفة منها وإليها، وعلى بعض الطائرات التي هي خاصة وملك لأفراد أو كيانات محددة أو تابعة إلى شركة معينة بذاتها[70] يُعدّ هذا الإجراء فيه آثار نفسية تقع على الأفراد المستهدفين هذا من جانب ومن جانبٍ أخر هو أظهار عدم قبول أنشطتهم وسلوكهم غير المرضي والمخالف لقواعد القانون الدولي من المجتمع الدولي[71] وفرض مجلس الأمن ضد الدول والأفراد والكيانات الحظر على السفر والتنقل والطيران وعد سلوكهم فيه تهديد للسلم والأمن الدوليين كرفضه السماح للطائرات الليبية بالإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو التحليق فوقها إذا كانت قد أقلعت من الأراضي الليبية، باستثناء الاحتياجات الإنسانية، كذلك بمنع تشغيل جميع مكاتب الخطوط الجوية الليبية[72]، كما فرض على بعض الجماعات والتنظيمات بسبب الصراعات والنزاعات الداخلية داخل بلدانهم، كما حدث في العراق وسوريا بسبب تنظيم القاعدة وداعش وكل مايرتبط بهما [73]، هذا الشكل من الجزاءات قد يكون ذا فاعلية إذا رافقه مجموعة من الإجراءات المهمة عبر تعيين للأهداف وبالشكل الدقيق فاذا كان الهدف أفراد فيجب أن تعد قائمة بأسمائهم ويجري إعمامها على مختلف المنافذ والمناطق الحدودية الخاصة بدول العالم، فإن لم تحدد الأهداف فستواجه عرقلة في التنفيذ فضلاً عن أن من الممكن الالتفاف على تنفيذها عبر تقديم جوازات بأسماء مزيفة[74].

3. **الحظر المفروض على السلاح** هو الصورة الأمثل للجزاءات الذكية وهو الأوسع انتشاراً واستخداماً بعُدّه أحد أهم الآليات الردعية القوية في الحفاظ على بناء السلام والأمان والاستقرار ومواجهة أي تهديدات أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين أو حالة العدوان[75].

وقدمت اللجنة التي اختصت بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة ببيان لها أن الهدف من الجزاءات التي تتعلق بحظر توريد الأسلحة يكون "بمنع ما قد يتم بصورةٍ مباشرة أو غير مباشرة من توريد الأسلحة وما يتصل بها من عتاد من شتى الأنواع، بما في ذلك الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما ذكر آنفاً أو بيعها أو نقلها وتقديم أي مشورة فنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية من أراضيها أو على يد رعاياها إلى خارج أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها إلى أولئك الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المحظورة"[76] ففرض جزاءات على جمهورية إيران الإسلامية لإخفاقها في وقف برنامجها لتخصيب اليورانيوم، وحظراً على توريد التكنولوجيات والأصناف المتصلة بالسلاح النووي ويجمد أصول الشركات والأفراد الرئيسيين ممن لهم صلة ببرنامج التخصيب، كما يفرض حظرٌ على توريد الأسلحة من إيران وإليها، ويشدد إجراءات تجميد الأصول التي سبق أن وضِعت موضع التنفيذ[77]، فشكل الجزاءات الذكية والممثلة بالحظر على السلاح يبين مدى الانتشار الواسع للأسلحة المستخدمة بشكلٍ إستبدادي لاسيما بعد حدوث الصراعات والنزاعات والحروب الداخلية والتي تعدّ تجارة غير مشروعة تدر أموالاً كبيرة تؤدي الى الإضرار بالسكان الأبرياء من المدنيين وتعريض أرواحهم للخطر ومن ثم الإخلال بالسلام الدولي

---

[68]. القرار الصادر عن مجلس الامن رقم2161 في 2014، الوثيقة (S/RES/2161(2014))

[69]. Eurico Carisch and Others, op.cit, p.p.95-96.

[70]. Arne Tostensen Bull Beate, op.cit, p.392; Sanctions after the Cold War: op.cit, p140.,

[71]. Arne Tostensen Bull Beate, op.cit, p.391.,

[72]. يراجع قرارات مجلس الامن: الوثيقة (S/ RES/ 748/(1992) ، الوثيقة (2011) /S / RES/1970)

[73]. يراجع قرارات مجلس الامن: الوثيقة (S / RES / 2170 (2014)، الوثيقة (S / RES / 2610 (2021)

[74]. Carina Staibano and Peter Wallensteen, International Sanction: Between Wars and Words, First Published, Routtedge Publisher, London, 2005, p.11.

[75]. قردوح رضا، مصدر سابق ، ص 71 ، يمكن مراجعة وقت الزيارة 1 / 4 / 2022

Ian Anthony, « Sanctions applied by the European Union and the United Nations », SIPRI Yearbook, Armaments, Disarmament and International Security, 2002, p. 205, Disponible sur le sit Internet: http://www.sipri.org/yearbook/2002/files/SIPRIYB0205.pdf

[76]. يراجع قرار مجلس الامن رقم 2161 في 2014 رقم الوثيقة S/RES/2161(2014)

[77]. يراجع قرارات مجلس الامن الوثائق(S/RES/1737 (2006) S/RES/1747 (2007) (S/RES/1803 (2008) ، (S/RES/1929 (2010)

وزعزعة الاستقرار العالمي، ويشمل الحظر على الأسلحة الخفيفة والثقيلة إلتي تستعملها الجماعات الإرهابية[78]، إذ تبرز إحدى أهم مخاطر إنتشار الأسلحة الصغيرة غير المشروعة وهي التداعيات التي تواجه إدارة المخزونات من تلك الأسلحة عندما تكون الإدارة سيئة وضعف الرقابة والمتابعة التي تؤدي إلى سهولة تداولها داخل الدولة وانتقالها عبر الحدود الى دولٍ أخرى، ومن الممكن أن تجري سرقتها لاستخدامها لصنع العبوات الناسفة، وما يترتب عليه من خسائر في حياة البشر وسبل كسب الرزق والبيئة[79]، ويتميز هذا الشكل من الجزاءات الذكية بأنه إنتقائي يتعلق بالمعدات العسكرية بصورة خاصة وقد فرضته الأمم المتحدة ضد حكومات كل من روديسيا الجنوبية وجنوب أفريقيا[80] وتأثيره المباشر في الأفراد المنتهكين لحقوق الإنسان والمتمردين وحرمان النخب الحاكمة من وسائل الحرب وأدوات القمع ليساعد على الحد من مستوى الصراعات والنزاعات المسلحة والأسلوب القسري للأنظمة من خلال التقليل من الخسائر وحماية أرواح الأبرياء من السكان المدنيين، كما جددت الأمم المتحدة استخدامها لحظر السلاح بعد إنتهاء الحرب الباردة في 15 حالة[81] وافريقيا وحدها شملتها 8 من تلك الحالات، لأنها منبع للنزاعات والأزمات وفيها تحرك الأسلحة من مكانٍ لآخر أما بطلب من رؤساء الحكومات أو بطرق غير قانونية وعبر البلدان الأخرى حيث من السهل قرصنتها[82] ويعد الحظر على الأسلحة إحدى الوسائل غير العسكرية لتأديب الأنظمة والجماعات إلتي تتعارض بشكلٍ مستمر وبالغ مع حقوق الإنسان.

ويكون الحظر إلزامياً متى كان رداً على العدوان الأجنبي الذي يمارس على دولة تتمتع بالسيادة ويكون عندما يحدث تأجيج للنزاعات والحروب الأهلية ومنع استخدامه في المناطق إلتي يكتنفها التوتر السياسي القائم أو الوشيك، كما يفرض الحظر بسبب عمليات مخالفة وخرق وتهديد للسلام أو الإخلال به والأزمات الانسانية ودعم الإرهاب[83]، الجزاءات الذكية التي فرضتها الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن على بعض الأفراد والكيانات الفاعلة والجماعات المستهدفة داخل الدولة استندت فيها للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتأكيد ظهر جلياً لنا بأنها حملت بعض المزايا والمنافع ومنها تجاوز الآثار الإنسانية الخطيرة على فئات الشعب من الضعفاء النساء والاطفال، وحظر السلاح الذي خفف من المآسي التي خلفتها النزاعات والممارسات الإرهابية وقلل بشكلٍ كبير من أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان بتعذر الحصول على الأسلحة وعدم توفرها للاشخاص العنيفين والمسوؤلين عن الصراعات داخل الدول وهذه من أهم مزاياها إلا أنها لم تخلُ من العيوب من خلال التجارب والممارسات لتلك الجزاءات ما يتعلق بالحقوق والحريات العامة التي أقرتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية[84]، كحظر السفر وتجميد الأموال والأرصدة ضد المستهدفين، إذ تسعى الأطراف المستهدفة إلى التحايل والتهرب من الجزاءات المالية من خلال عمليات الفساد المالي التي تتبعها فتصبح مفرغة من هدف فرضها[85]

---

(78). يراجع التقرير المقدم من قبل الامين العام للامم المتحدة بشأن الاسلحة الصغيرة، الامم المتحدة ،2013، ص2. (S/2013/503,22 August2013)

(79). تتزايد عدد الحوادث المبلغ عنها من الانفجارات غير المقصودة لمخزونات الذخيرة في أنحاء العالم، ووفقاً لدراسة إستقصائية عن الأسلحة الصغيرة، فقد نجم عن تلك التفجيرات ما يزيد على ٧٠٠ حالة وفاة وأكثر 3000 إصابة على مدى العامين الماضيين وحدهما، يراجع: التقرير المقدم من قبل الامين العام للامم المتحدة بشأن الاسلحة الصغيرة، مصدر سابق، ص6.

(80). بعض حالات حظر الاسلحة : العراق(1990) S / RES / 661، يوغوسلافيا(1991) S / RES / 713 (1998) S / RES / 1160 ، الصومال(1992) S / RES / 733 ، ليبيا(1992) S / RES / 748، ليبيريا(1992) S / RES / 788 (2001) S / RES / 1343، هايتي S / RES / 841 (1993)، أنغولا / يونيتا (1993) S / RES / 864، رواندا(1994) S / RES / 918 ، سيرا ليون(1997) S / RES / 1132، إثيوبيا / إريتريا(2000) S / RES / 1298، أفغانستان (2000) S / RES / 1333.

(81) . David Cortright, George .A.Lopez, op. cit, p. 109.

(82) . kai.koddenbrock, op.cit, pp. 43, 44.

(83) . Ken Epps, «International arms embargoes », project ploughshares, University Of waterloo, Canada September, 2002, p. 3, and Disponile sur le site Intenet: www.ploughshares.ca/sites/default/files/wp024.pdf

(84). الشرعة الدولية لحقوق الانسان تندرج ضمن مجموعة المواثيق الدولية ومنها *الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948*العهد الدولي المتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966*العهد الدولي المتضمن الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، يراجع:علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد ابو زيد: حقوق الانسان وحرياته ودور شرعية الاجراءات الشرطية في تعزيزها، ط 3، دار الثقافة للنشر،عمان 2005، ص 57.

(85). يعد برنامج النفط مقابل الغذاء الذي صدر وفقاً للقرار "986"من عام 1995 بسبب الاوضاع المأساوية في العراق وخلال الفترة السابقة يعد من أبشع وأخطر الممارسات والسوابق الاقتصادية والسياسية في تاريخ دول العالم الثالث حيث تشكلت لجنة تحقيق من قبل الأمين العام السابق (كوفي عنان) لجنة فولكر بينت إشتراك أبن الامين العام مع "سيفين" هو المسوؤل عن البرنامج في رصد مخصصات نفطية ومدفوعات وقبول عمولات غير مشروعة في الاعوام من 1999 الى 2003، وأتهم عدد من موظفي الامم المتحدة اخرين مشتركين في هذا البرنامج، يمكن مراجعة : قردوح رضا: العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، مصدر سابق ، ص 131_132. الوثيقة (1995) S/RES/986).

المصادر

اولاً : المصادر العربية

أ. **معاجم اللغة**

1. د.إبراهيم أنيس وأخرون: المعجم الوسيط،ط4، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة،2004

2. د.احمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1،عالم الكتاب، القاهرة، 2008 .

ب. الكتب العربية

1. د.باسيل يوسف بجك: العراق وتطبيقات الامم المتحدة للقانون الدولي (1990- 2005)، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.
2. د.جمال محي الدين: العقوبات الاقتصادية الدولية للأمم المتحدة، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر،2009.
3. د.خلف بو بكر: العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2008.
4. د. رودريك ايليا أبي خليل: العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 .
5. د.زهير الحسيني: التدابير المضادة في القانون الدولي المعاصر، ط2، منشورات جامعة تونس بنغازي، 1998.
6. د.سوران اسماعيل عبد الله: دور العقوبات الذكية في ادارة الازمات الدولية،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
7. د.عبد العزيز محمد سرحان: مبادئ القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،1997.
8. د.عبد الله علي عبو: بحوث دولية معاصرة، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت 2018 .
9. د.عبد الله مصطفى عبد الرحيم الطلوزي:دور العقوبات الاقتصادية في إدارة الأزمات الدولية(دراسة حالتي إيران(1984-2000) ويوغسلافيا(1991-2000) رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن،2002
10. د.عبد المعز عبد الغفار نجم: الإجراءات المضادة في القانون الدولي العام،دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
11. د.علي محمد صالح الدباس و علي عليان محمد ابو زيد: حقوق الانسان وحرياته ودور شرعية الاجراءات الشرطية في تعزيزها، ط3، دار الثقافة للنشر،عمان 2005.
12. د.فاتنة عبد العال أحمد: العقوبات الإقتصادية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2000.
13. د.قردوح رضا:العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان،ط1، دار هومه للنشروالتوزيع، الجزائر،2014 .
14. د.محمد سامي عبد الحميد:أصول القانون الدولي العام (الجماعة الدولية)، الجزء الأول، ط1، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، 1998.
15. د.محمد طلعت الغنيمي:الوسيط في القانون السلام، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية،1982، و محمد السعيد الدقاق: القانون الدولي العام، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2009.
16. د.هويدا محمد عبد المنعم:العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الانسان، ط1، دار النهضة، القاهرة ،2006.

ج. الرسائل والأطاريح الجامعية

1. أحسن كمال:آليات تنفيذ القانون الدولي الأنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدول المعاصر، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
2. قردوح رضا: العقوبات الذكية ومدى اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصادية في علاقتها مع حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر بباتنة 2010-2011

د. البحوث والمجلات والدراسات العلمية

1. احمد ابراهيم محمود: الارهاب الجديد الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية،السياسة الدولية،ع 147 ،2002، ص47-48، وبطرس بطرس غالي "الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب"، السياسية الدولية،ع127 ،1997 .
2. علي جميل حرب: نظرية الجزاء الدولي المعاصر، نظام العقوبات الدولية ضد الدول والافراد، الموسوعة الجزائية الدولية،ج1، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
3. نصيرة شيبان وطاهر عباسه: العقوبات الذكية بديل للعقوبات الإقتصادية الدولية، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع الجزائري، ع17، الجزائر،2018.

ه. مصادر الانترنت (Web)

1. قاموس كامبردج , متاح على الموقع الالكتروني: https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/sanction
2. تعريف الانفرادية الوارد في قاموس اكسفورد، متاح على الموقع الالكتروني: https://en.oxforddictionAries.com/definition/unilateral
3. تعريف الإنفرادية الوارد في قاموس كامبردج, متاح على الموقع الالكتروني: https://dictionary.Cambridge.org/dictionary/English/unilateral
4. يراجع الموقع الرسمي للمقرر الخاص المعني بالتأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الأنسان: https://www.ohchr.org/AR/Issues/ucm
5. الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة الخزانة الامريكية https://www.Treasury.Gov/Resource–center
6. الموقع الرسمي الخاص بالكونغرس الامريكي: www.congress.gov
7. الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة الخارجية الامريكية www.state.gov
8. المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للجزاءات القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الانسان http://www.ohchr.org/AR/newsEvents/pages/Displaynews.aspx?newsID=230948LangID
9. يراجع الموقع الالكتروني للاطلاع على جميع التقارير المتعلقة بمبادرة ستوكهولم: http://pcr.uu.se/research/smartsanctions/spits_news_and_publications/making_targed_s Last accessed 1/4/ 2022 anctions_effective

و. المعاهدات والمواثيق الدولية.

1. ميثاق الامم المتحدة لعام 1945

2. قانون الحرية والتضامن الديمقراطي الكوبي (ليبرتاد) لعام 1995

ز.الوثائق والتقارير والقرارات الدولية

1. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان,وقائع حلقة العمل بشأن مختلف الجوانب المتصلة بتأثير تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على تمتع السكان المتضررين في الدول المستهدفة بحقوق الانسان رقم الوثيقة ((A/HRC/24/20،2013.
2. مجلس حقوق الانسان, تقرير بمشاركة مجموعة من الباحثين حول حقوق الانسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد،2014 . رقم الوثيقة(A/HRC/AC/13/cRP.2).
3. تقرير مرحلي قائم على البحث أعدّته اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، وتعزيز المساءلة، مجلس حقوق الإنسان، 2015 ، ص5 ، الوثيقة (A/HRC/28/74).
4. إدريس الجزائري، حلقة عمل بشأن اثر التدابير القسرية الانفرادية، على التمتع بحقوق الانسان، قصر الأمم المتحدة، 5 نيسان/ 2013 .
5. قرار مجلس الأمن رقم 232(1996) ، الوثيقة (S/RES/232(1966)
6. قرار مجلس الأمن رقم 418 (1977) ، الوثيقة (S/RES/418(1977)
7. القرار الصادرة عن مجلس الأمن رقم 734 لعام 2007 ، الوثيقة (S/RES/734/2007)
8. يراجع الوثائق المتعلقة بقرارات مجلس الامن رقم "661" في 1990 و"687" في 1991 (S/RES/661/1990), (S/RES/687/1991)
9. يراجع الوثائق المتعلقة بقرارات مجلس الامن: رقم 905 و 917 و 933 في 1994 (S/RES/905(1994) (S/RES/917(1994))، (S/RES/933(1994)
10. يراجع : لائحة مجلس الاتحاد الإوروبي رقم 36/ 2012 الصادر في عام 2012.
11. الامر التنفيذي رقم " 13661" المؤرخ في 16/ اذار/ 2014.
12. الامر التنفيذي رقم "13599" الصادر في عام 2012.
13. لقد أطلق هذا المصطلح لاول مرة من قبل السيد" كوفي عنان" وهو الامين العام السابق للامم المتحدة: يمكن مراجعة التقرير السنوي الذي تم تقديمه للجمعية العامة في عام 1997 ، رقم الوثيقة(A/53/1) والفقرات التي تتعلق بالموضوع رقم 62-64
14. حرص مجلس الامن على تشكيل الفريق العامل غير الرسمي بالمسائل العامة للجزاءات عملا منه بالفقرة (3) من المذكرة التي إصدرت من قبل رئيس مجلس الامن، رقم الوثيقة " S/2000/319"
15. القرار الصادر عن مجلس الامن رقم 1267 لعام 1999 ، الوثيقة (1999) S/RES/1267)
16. القرار الصادر عن مجلس الامن رقم "1844" في عام 2008 الوثيقة(2008)S/RES/1844
17. الفقرة(2،1) من القرار الصادر عن مجلس الامن رقم 1452 في 2002، الوثيقة (2002) S/ RES/1452
18. القرار الصادر عن مجلس الامن رقم2161 في 2014، الوثيقة (S/RES/2161(2014)
19. يراجع قرارات مجلس الامن الوثيقة (1992)/748 /S/ RES/ الوثيقة(2011)/ S / RES/1970)
20. يراجع قرارات مجلس الامن الوثيقة (2014) S / RES / 2170) الوثيقة(2021) S / RES / 2610)
21. يراجع قرار مجلس الامن رقم 2161 في 2014 ،الوثيقة (2014)S/RES/2161)
22. يراجع قرارات مجلس الامن الوثائق (2006) S/RES/1737) (2007) S/RES/1747) ، (S/RES/1803 (2008) S/RES/1929 (2010))
23. يراجع التقرير المقدم من قبل الامين العام للامم المتحدة بشأن الاسلحة الصغيرة،الامم المتحدة،2013 (S/2013/503,22 August2013)
24. قرارات مجلس الامن بخصوص بعض حالات حظر الاسلحة : العراق(1990) S / RES / 661، يوغوسلافيا(1991) S / RES / 713 (1998) S / RES / 1160 ، الصومال(1992) S / RES / 733 ، ليبيا(1992) S / RES / 748، ليبيريا(1992) S / S / RES / 788 (2001) RES / 1343، هايتي(1993) S / RES / 841، أنغولا / يونيتا (1993) S / RES / 864 ، رواندا / S / RES (1994) 918 ، سيراليون(1997) S / RES / 1132 ، إثيوبيا /إريتريا(2000) S / RES / 1298 ، أفغانستان (S / RES / 1333 2000).
25. القرار الصادر عن مجلس الامن رقم "986"من عام 1995، الوثيقة (S/RES/986 (1995).

ثانياً: المصادر الاجنبية

A. Book

1. David Cortright and George A.Lopez: Smart sanctions: Targeting Economic Statecraft, Rowman and Littlefield Publishers, New York, 2002.
2. Edmund Jan Osmanczyk, Encyclopedia of the United Nation and International Agreements, Second Edition, Taylor and Francis Publisher, New York, 1990.
3. Eurico Carisch and Others, Evolution of UN Sanction From a Tool of War Fare to Atool of Peace Security and Human Right, First Publish Springer International Publishing, Switzerland, 2017.
4. Hohn P.Grant and J.Ckaig Barker, Encyclopedic Dict ionary of International Law, Third Edition, and Oxford University press, 2009.
5. Swiss Federal Office for Foreign Economic Affairs in Cooperation with the United Nation Secretariat, 2nd Interlaken Seminar on Targeting United Nation Financial Sanctions 29-31 march 1999.
6. VeraGowlland–Debbas, National Implementation of United Nations Sanctions, First Published (A Comparative Study), MartinusNijh off Publishers, Nether lands, 2004.

في كل ماتقدم يمكن بيان الاختلافات التي وردت بين الجزاءات الانفرادية والذكية وعلى النحو الآتي:
أولاً.من ناحية الاختصاص:الجزاءات الذكية تمارس من قبل مجموعة من الدول بموجب قرار صادر عن منظمة الأمم المتحدة أو بأخطار مجلس الأمن أو دون الاستناد الى إيٍّ منهم،أما الجزاءات الانفرادية تمارس من قبل دولة أو جماعة من الدول أو منظمة إقليمية.
ثانياً.المستهدف:الجزاءات الذكية تستهدف الأفراد وكيانات وجهات مؤثرة داخل إقليم الدولة المستهدفة، أما الجزاءات الانفرادية فتستهدف الدولة والأفراد والكيانات وجهات داخل الدولة المستهدفة.
ثالثاً.سبب الاستهداف:الجزاءات الذكية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ومحاربة الإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان،أما الجزاءات الانفرادية فتفرض أيضا لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل محاربة الإرهاب انتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية والأمن القومي ومكافحة عمليات الفساد.
رابعاً.غاية الاستهداف:الغاية من الجزاءات الذكية حفظ السلم والأمن الدوليين، أما الجزاءات الانفرادية فغايتها وسيلة ضغط تمارس على الدولة ككل أو على أفراد أو كيانات داخل تلك الدولة المستهدفة .
خامساً.مدى شرعيتها: تُعدّ الجزاءات الذكية مشروعة متى ما كانت تستند إلى قرارات منظمة الأمم المتحدة أو كانت تمارس وفقاً لمبدأ حق الدفاع الشرعي والرد على الاعتداء العسكري، أما الجزاءات الانفرادية فهنالك آراء حول شرعيتها مشروعة إذا كانت مكتملة للشروط والقيود التي حددها القانون الدولي، وغير مشروعة إذا لم تستوفِ الشروط والقيود.
سادساً.التأثير: اثبتت التجارب التي سبقت أن الجزاءات الذكية تجاوزت عن بعض الآثار السيئة وغير الإنسانية ضد الشعوب والتقليل من نطاق أعمال العنف بسبب النزاعات والصراعات الداخلية،إلا أن لها في أحيان أخرى تأثيراً سيئاً في الحقوق الحريات العامة ومشاكل اقتصادية للدولة المستهدفة، أما الجزاءات الانفرادية هناك آراء بشأن تأثيـــرها مؤثرة إذا كانت تتعلق بانتهاكاتٍ خطيرة لحقوق الإنسان أو انتشار أسلحة الدمار الشامل أو محاربة الإرهاب أو مكافحة الفساد،غير مؤثرة

B. Research and periodicals

1. Arne Tostensen and Beate Bull, Are Smart Sanction Feasible? , World Politics Journal, Vol (54), United Kingdom, 2002.
2. Arne Tostensen, Bull Beate, « Are Smart Sanctions Feasible? », World Politics, N° 54, April 2002, p. 385.
3. Bernard Sitt et al., Sanctions and Weapons of Mass Destruction in International Relations, Geneva, Geneva Centre for Security Policy.
4. Carina Staibano and Peter Wallensteen, International Sanction: Between Wars and Words, First Published, Routtedge Publisher, London, 2005.
5. Richard N. Haass, Sanction Madness, Foreign Affairs, Vol 76, 1997, No 6, November/December.
6. William H.kaempfer and Anton D.Iowenberg, Unilateral Versus Multilateral International Sanction: A Public Choice Perspective, International Studies Quarterly Journal, Vol. (43), No. (1), 1999.

C. Reports and doc

1. Colin Rowat, « the impact of economic sanctions: evidence », House of Lords, Select Committee on Economic Affairs, 2nd report of session 2006-07, The Impact of Economic Sanctions,Volum II:Evidence.
2. Council of the European Union, Basic Principles on the Use of Restrictive Measures (Sanctions), Brussels, 2004. Document 10198 /1/04 Rev.1.
3. Justin D.stalls, Economic Sanctions, Miami International and Comparative Law Review Journal, Vol. (11), 2003.

D. Internet sources

1. A.F. Douhan, Unilateral Coercive Measures: Criteria and Characteristics, United Nations Human Rights, Office of the high commissioner, available at https://www.ohchr.org/en/issues/ucm/pages/srcoercivemeasures.aspx
2. Sanctions against Russia, Research Briefing, By Claire Mills, Commons Library Research Briefing, and 13 April 2022: https://commonslibrary-parliament-uk
3. Gary Clyde Hufbuer and Barbare Oegg, Targeted Sanctions: policy Alternative, Paper for Asymposiumon ((Sanction Reform? Evaluating the Economic Weapon in Asia and the World)), Peterson Institute for International Economics, 2000. Available at https://www.piie.com/commentary/speeches-papers/targeted-sanctions-policy-alternative
4. David Cortright and George A.lopez and Linda Gerber, Sanction Sans Commitment An Assessment of UN Arms Embargoes, p. 10. Available at: https://sanctionandsecurity.ndedu.assets/110291/sanction–sns–commitment.pdf
5. Ian Anthony, « Sanctions applied by the European Union and the United Nations », SIPRI Yearbook, Armaments, Disarmament and International Security, 2002, p. 205, Disponible sur le sit Internet: http://www.sipri.org/yearbook/2002/files/SIPRIYB0205.pdf

Ken Epps, «International arms embargoes », project ploughshares, University Of waterloo, Canada September, 2002, p. 6. 3, and Disponile sur le site Intenet: www.ploughshares.ca/sites/default/files/wp024.pdf

إذا كانت تفرض من أجل التدخل وتغيير نظام الحكم أو التأثير في الدولة واقتصادها أو حملها لتغيير سلوكها وسياسيتها لصالح الدولة الفارضة لتلك الجزاءات .

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع البحث الموسوم (**مفهوم الجزاءات الإنفرادية على الأفراد والكيانات**) والذي لا يعد أن يكون محاولة لابراز أهم الجوانب القانونية التي تكتنف الموضوع إذ إن خاتمة البحث هي ليست تكراراً لمن تناولته الدراسة ،إنما تجسيد لأهم النتائج التي أمكن التوصل اليها وتبيان لبعض المقترحات التي رأينا التوصية بها وذلك على النحو الآتي:

أولاً . النتائج

1. يتسم مصطلح الجزاءات الانفرادية بالحداثة فلا يوجد تعريف عام متفق عليه وتحديد ما يتضمنه هذا المصطلح، الا انه من الممكن ان يعرف بأنه عقاب يفرض من قبل دولة او مجموعة من الدول او منظمة دولية اقليمية ضد دولة أو افراد او كيانات في دولة اخرى حيث يعد أحد ادوات السياسية الخارجية للدول التي لها قوة وهيمنة على الساحة الدولية.
2. الجزاءات الانفرادية تتناقض مع القواعد الآمرة الخاصة بحقوق الإنسان حيث أسس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة فريقاً عاملا معني بالآثار السلبية التدابير القسرية الانفرادية وآثرها على التمتع بحقوق الإنسان.
3. اللجوء الى فرض الجزاءات الذكية وتفادي الجزاءات التقليدية الاقتصادية أو العسكرية بسبب ما سببته من أضرار وخيمة على الدول المستهدفة.
4. غالبا ماتمثل الجزاءات الانفرادية سلاحاً ذا حدين تمس آثارها السيئة الجهة التي قامت بفرضها في الوقت الذي لا يكون هنالك خيار لها من أجل أن تتجنب فرضها من خلال هدمها للعلاقات الودية التي كان من المفترض أن تكون قائمة بين الدول.
5. تواجه هذه الجزاءات بجزاءات مماثلة من الدولة المستهدف أفرادها وكياناتها المحلية لتوجه هي جزاءاتها على الافراد والكيانات في تلك الدول ومن ثم تكون العقوبات انتقائية ،كما في الواقع الحالي بين روسيا وأمريكا.

ثانياً. الاقتراحات.

1. الحد من الآثار الإنسانية السلبية للجزاءات الانفرادية من خلال تطبيق المبادئ الواردة في القانون الدولي الإنساني, كمبدأ الأعتبارات الإنسانية و مبدأ الضرورة ومبدأ التناسب.
2. من المهم أن يتم إبتعاد الدول الفاعلة على الصعيد الدولي عن التعامل بإزدواجية المعايير في فرض الجزاءات الانفرادية ومنع الخلط بين مصالحها الخاصة والمصالح العالمية المشتركة، وإحترام الشرعية الدولية وعلى الدولة التي تقوم بفرض الجزاءات عليها مراعاة الاضرار والخسائر التي قد تلحق باطراف اخرى التي قد ترتبط بعلاقات اقتصادية وتجارية مهمة مع الدولة المستهدفة بالجزاءات والنظر في امكانية تعويضها أو توفير بدائل مناسبة لها أو منحها اعفاءات من الخضوع للجزاءات .